

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة الحياة»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوايغ :

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة الحياة :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم «جامعة الحياة» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ،

ويكون مقرها منطقة الجامعات بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة ،

ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح .

**(المادة الثانية)**

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبتت صلاحتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي ،

وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الميزانية المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابع المشار إليه ، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصاريف الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للتوابع والمبتكرين من الطلاب . وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنانين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطرفة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

#### (المادة الرابعة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - الهندسة .

٢ - إدارة الأعمال والمعاملات الدولية .

٣ - العلاج الطبيعي .

٤ - التمريض .

٥ - التكنولوجيا للبناء والتشييد .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ

الإجراءات القانونية الالزمة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صالح الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقاً للنظام الذي يتتفقون عليه .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة السابعة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

(المادة الثامنة)

يختخص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣ - اعتماد خطط الدراسة ومواعيدها بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والمعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤ - تعين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء ، والوكلا ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .

- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع ، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

**(المادة التاسعة)**

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويفكر في مجلس الجامعة تشكيلاً لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

**(المادة العاشرة)**

**يختخص مجلس الجامعة بما يأتي :**

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقررها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنع المحفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنع الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداً ووكلاً الكليات والوحدات البحثية وأعضاً مجالسها .
  - ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
  - ٨ - تحديد اختصاصات عمداً ووكلاً الكليات وأعضاً هيئة التدريس والبحث واحتياطات ونظم العمل باللجان .
  - ٩ - اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
  - ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
  - ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
  - ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .
  - ١٣ - اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والاعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
  - ١٤ - إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
  - ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
  - ١٦ - دراسة وابداً الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمانة .
- (المادة الحادية عشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء، وفي صلالتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

- (أ) وكلاً الكلية .
- (ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجري تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسوون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(ه) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

#### (المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحظى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيط بها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ، مثلثة في مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الخامسة عشرة)

- تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة (١٠٠٪) من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة السادسة عشرة)

فتح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراة ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى